

نظام البحث العلمي

في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته

صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010

والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

نظام البحث العلمي في جامعة الزرقاء

رقم (1) لسنة 1996 وتعديلاته

صادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت رقم (16) لسنة 2010

والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة (1): يسمى هذا النظام، " نظام البحث العلمي في جامعة الزرقاء "، ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2): تكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المدلولات الآتية:

الجامعة: جامعة الزرقاء
الرئيس: رئيس الجامعة
المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا
اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية

المادة (3): يعرف البحث العلمي لأغراض هذا النظام بأنه " كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية ".

الأهداف

المادة (4): يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه، وذلك بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والبشرية والزمنية، وتعطى الأولوية في ذلك للبحوث العلمية المتعلقة بأغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي العالم العربي والإسلامي.

السياسات

المادة (5): تتمثل العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي فيما يأتي:

أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة، وتعدده من وظائفها الأساسية، فهو سبيل رئيس لرفع مستواها العلمي، وخدمة المجتمع الأردني، والمجتمع العربي والإسلامي، وتنمية المعرفة الإنسانية.

ب. ترى الجامعة أن البحث العلمي جزء مهم من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند تعيينهم، وتوزيع الأعمال عليهم.

ج. تدعم الجامعة البحث العلمي، وتوفر الحوافز والإمكانات المادية والمعنوية

للنهوض به.

- د. يُقر مجلس العمداء خطة عمل البحث العلمي السنوية في الجامعة،
بتنسيب من المجلس.
هـ. تخصص الجامعة ما نسبته 3% من موازنتها السنوية، لدعم البحث العلمي
والنشر والتدريب

صلاحيات العميد ومسؤولياته

المادة (6):

يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. رئاسة المجلس.
ب. متابعة تنفيذ خطة البحث العلمي في الجامعة.
ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
د. جمع البيانات، وإعداد التقارير المتعلقة بأنشطة البحث العلمي في الجامعة
وخارجها.
هـ. رفع تقرير سنوي إلى الرئيس عن مدى تنفيذ خطة البحث العلمي في
الجامعة.
و. دعوة شخص، أو أكثر، لحضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق
التصويت.
ز. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

تشكيل المجلس

المادة (7):

يشكل المجلس من:

- أ. العميد.
ب. عضو هيئة تدريس يختاره مجلس العمداء من كل كلية، ممن تتوفر فيه
الكفاءة العلمية، برتبة أستاذ مشارك على الأقل، مدة سنة قابلة للتجديد.
ج. عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة،
يختارهما مجلس العمداء بتنسيب من العميد، مدة سنة قابلة للتجديد.

صلاحيات المجلس ومسؤولياته

المادة (8):

يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

- أ. تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة، ووسائل

تنفيذها، ووضع مشروع خطة البحث العلمي.

ب. إعداد مشاريع التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه، ودعمه، ومتابعته، وتقويمه، ونشره، والتوصية إلى مجلس العمداء بإجراء أية تعديلات عليها.

ج. وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين، فيما يتعلق بنتائج البحوث العلمية في الجامعة.

د. مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

هـ. أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (9): للمجلس أن ينسب إلى الرئيس ما يأتي:

أ. منح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث والمؤلفات القيّمة.

ب. دعم نشر المؤلفات العلمية القيّمة.

المادة (10): تصدر عن عمادة البحث العلمي المجلات والدوريات العلمية بموجب تعليمات خاصة.

المادة (11): يصدر مجلس الأمناء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.